[49] اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فكل ساعة ركعتان، وللغسق ركعة. [4483] 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد (1) الاحوص قال: قلت للرضا (عليه السلام): كم الصلاة من ركعة ؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله (3). [4484] 12 - وعنه، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الاخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها ا عزوجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى ا عليه وآله)، فزاد النبي (صلى ا عليه وآله) في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول ا (صلى ا عليه وآله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر. _____ 11 - الكافي 3: 446 / 16. (1) كتب المصنف عن نسخة: (عن) فوق كلمة: بن، وليس في المصدر (ابن) ولا (عن). (2) ذيل حديث 16. (3) التهذيب 2: 3 / 1، والاستبصار 1: 218 / 771. 12 - الكافي 3: 273 / 7. (*) _____